للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية والذرع فوقها وكذا
في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفرة من دفن فيه وان كان في ارض موقوفة
لا يكره الا كان في الارض سعة لان الحافر لا يدري باي ارض مات وينبغي
ان يكون المباح من قبل الوقف فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته على الاعمال في موضع
الوقف عليه فهو صحيح ثبت ان في ارض مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحة فله
تضمين قيمة الحفر

كتاب الصيد والذبائح

الصيد مباح الا للتلهي او حرفة
وعلى هذا فاتخاذه كصيادي السمك حرام واسباب الملك ثلثة مثبت
للملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل بالبيع والهبة ونحوهما
وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب
جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للمفلس ما يجده بلا تعريف ولو ان
انسانا ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه
بعده حتى نثور الرمان الملقاة ولو القى بهيمة للميتة فجاء رجل فسلخها او
جلدها فلمالكها اخذه ولو دبغه رد له ما زاد الدباغ الا ان علة فيه لا
تمانه حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فان نصب
الشبكة للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب
الفسطاط تعقل الصيد به ملكه ولو نصبه له فتعقل بما فاخذ غيره
الاول لو بحيث لو مد يده اخذه ملكه فيأخذه من الثاني والا فله
ولو حفر بئرا للصيد الذئاب وغاب فقدم اخر مستة لصيدها فوقع
في البئر فهو للحافر اما تعقل في ارضه فهو له وان لم يهيئها لا اذا عين
ان لها بخلاف النحل والظبي اذا اكتنس وباض الصيد فانه لا يكون
لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لاخذه
ملكه ولو وقع في حجره من النثار شيء فاخذه غيره فهو للاخذ الا اذا
هيأ حجره له واما الثاني فشرطه وجود الملك في المحل فلا يجوز بيع
القانص والغائص لعدم الملك لا يحل ذبيحة الجبري ان كان ابوه
سنيا وان كان جبريا حلت سمكة في فيء سمكة فان كانت صحيحة

حة والا لا لانها مستقذرة وان وجد فيها درة ملكها حلالا وان
وجد خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة ثم ان يصرفها على نفسه
بعد التعريف ان كان محتاجا وكذا ان كان غنيا عندنا ارسلت السمكة
في الماء النجس فكبرت فيه لا باس باكلها للحال ويحل اكلها الا كانت
مجروحة طافية اشترى سمكة مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها
كذلك فجاء سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبائع والمشدودة للمشتري
قبضها او لا ذبح لقدوم الامير او واحد من العلماء يحرم ولو ذكر اسم
وللضيف لا النثر على الامير يجوز وكذا التقاطه وفي الوهبانية ان
العضو المنفصل من الحي كميتة الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله من الماكول
ليس في زماننا زمان اجتناب الشبهات ثم الغش حرام فلا يجوز اعطاء
الزيوف لدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير
من دار الحرب والنائبة في اعطاء الجعل يجوز اعطاء الزيوف والستوقة
الحرمة تتعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال
مورثه حرام حلال وان علم بعينه منه ونبه في الظهيرية بان
لا يعلم ارباب الاموال قبل وجوده في غير المدبر فتق قبل بغيره
الا اذا كان ذا علم وشرف او يدخل السلطان العادل والجبر تحت
يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج
لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته الخلف في الوعد حرام وعده ان
ياتيه فلم ياته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا استخدام
اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه الا لابيه وفيما اذا اذن
المعلم لاحضار شريكه لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا في
قبل او حكة ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله
حرم عليه فعله لولده الصغير الخلوة بالاجنبية حرام الا الملازمة
مديونة هربت ودخلت خربة

كتاب الرهن

ما قبل البيع
قبل الرهن الا في اربعة بيع المشاع جائز لا رهنه كلا بيع المشغول

فان كانت المبتلعة اى المشدودة فهما للمشتري

كما في منية المفتي كتاب الحظر والاباحة

بحوث هكذا ذكر الفروع الثلثة في الواقعات الحسامية من الوقف

والاضحية

لكن المختار انه يملك نثور الرمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)